

دور القضاء الدستوري في الرقابة على الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)

صالح حسين علي العبدالله*

[DOI:10.15849/ZUJLS.230430.06](https://doi.org/10.15849/ZUJLS.230430.06)

تاريخ استلام البحث 2023/02/28
تاريخ قبول البحث 2023/04/25

* قسم القانون، كلية النور الجامعة، العراق.

* للمراسلة: saleh.hussain@alnoor.edu.iq

الملخص

لأهمية الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية في المجالس النيابية ومحاولتها تطبيق برامجها من خلال التدخل في الوظيفة التشريعية والرقابية، جاء تدخل القضاء الدستوري كسلطة مستقلة محايدة اختصاصها الدستور في شأن الأحزاب السياسية مستندا إلى أسس فلسفية ودستورية، بغية توفير الحماية والحرية لتأسيس للأحزاب السياسية، وممارسة أنشطتها، وتنظيم عملها، وكفالة حقوق وحرية الأفراد تجاه السلطات العامة، بهدف مباشرة الديمقراطية ذاتها.

الكلمات الدالة: القضاء الدستوري، الأحزاب السياسية، الرقابة القضائية، الديمقراطية، النظم الدستورية

Role of Constitutional Judiciary in Monitoring Political Parties (A Comparative Study) Salih Hussein Ali Al-Abdullah*

* Department of Law, Al-Noor University College, Iraq.

* Crossponding author: saleh.hussain@alnoor.edu.iq

Received: 28/02/2023.

Accepted: 25/04/2023.

Abstract

Due to the crucial role played by political parties in parliaments and their attempt to implement their policies by coordinating legislative and regulatory function, constitutional judiciary intervened as an independent and impartial authority that constitution singled out for political parties, based on philosophical and constitutional foundations. This is to provide protection and freedom for the foundation of political parties, practicing their roles, organizing their work, and guaranteeing rights and freedoms of individuals with an aim of practicing democracy itself.

Keywords: Constitutional judiciary, Political parties, Judicial regulatory, Democracy, Constitutional system.

المقدمة

جاء هذا البحث ليبين مدى الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في الرقابة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وتمتعها بشخصيتها المعنوية، وممارسة أنشطتها في تجارب دساتير دول رائدة في مجال القضاء الدستوري، وما تقوم به من دور في مجال الأحزاب السياسية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لدستور سنة 1787 والنافذ سنة 1789 المعدل، ودستور فرنسا لسنة 1958 المعدل، ومن ثم دراسة دساتير كل من المملكة الأردنية الهاشمية دستور سنة 1952 المعدل، ودستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، التي حرصت على كفالة حرية نشأة الأحزاب السياسية، كون تعدد الاتجاهات السياسية المنظم ضرورة للديمقراطية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كيفية ضمان حرية نشأة الأحزاب السياسية التي تعد إحدى الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي، والرقابة عليها عبر القضاء الدستوري الذي خصه الدستور برقابة الشرعية الدستورية، للتوجه نحو الديمقراطية التي أصبحت ضرورة ملحة وعالمية، ولا ينبغي التخلف عن ركبها، بغية تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التحري لبيان مدى دور القضاء الدستوري في الرقابة على الأحزاب، وهل تأسست الأحزاب السياسية بالانسجام مع النصوص الدستورية المتعلقة بالأحزاب؟ أم نظم القانون أو الدستور عملية نشأة الأحزاب في الدول محل المقارنة؟ أم الأمر مختلف من دولة لأخرى بين القيود الواردة على التعدد، وبين التعدد الحزبي المفرط في دول أخرى؟

منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن مستعينا بالمنهج الوصفي، وذلك بالتركيز على القواعد العامة المترسخة في القانون والفقهاء والقضاء الدستوري والنصوص الدستورية التي خصت الأحزاب السياسية بحرية تأسيسها وممارسة أنشطتها.

المبحث الأول

القضاء الدستوري ونشأته في النظم الدستورية المقارنة

يعد القضاء الدستوري سواء كان محكمة أو مجلس دستوري الحارس الأمين لنصوص الدستور، إذ لا يجوز أن يصدر قانون يخالف الدستور، ولنتعرف على القضاء الدستوري ونشأته، ذلك من خلال مطلبين:
المطلب الأول: التعريف بالقضاء الدستوري.
المطلب الثاني: نشأة القضاء الدستوري في أمريكا وفرنسا والأردن والعراق.

المطلب الأول: التعريف بالقضاء الدستوري

يقتضي البحث منا بيان معنى القضاء الدستوري "لغة واصطلاحاً" باعتباره قضاءً يمارس اختصاصاً قضائياً حقيقياً من قبل هيئة مستقلة في مجال المنازعات الدستورية، أيا كانت التسمية لهذه المحاكم والمجالس التي تتربع على قمة المحاكم الأخرى، وهو ما نحاول أن نعرفه في فرعين:
الفرع الأول: القضاء الدستوري "لغة".
الفرع الثاني: القضاء الدستوري "اصطلاحاً".

الفرع الأول: القضاء الدستوري "لغة"

معنى القضاء في اللغة هو "الحكم والجمع الأفضية، والقضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاء أي حكم"⁽¹⁾. ودلالته على الحكم "بمعنى المنع، ومنه سمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه"، كما ورد لفظ القضاء في القرآن الكريم "بدلالات عديدة منها الحتم والأمر كقوله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"⁽²⁾. أما المدلول اللغوي للدستور فهو: "مجموعة من القواعد التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها"⁽³⁾، فبعض معانيه⁽⁴⁾، "تنصرف إلى الأساس أو التكوين"، ولا يقتصر على الدولة، فلكل جماعة قواعد تنظمها، فهناك دستور للعائلة والنقابة والحزب والشركة... الخ.

الفرع الثاني: القضاء الدستوري "اصطلاحاً"

هناك اتجاه ينظر إلى القضاء الدستوري على أنه محكمة أو هيئة قضائية متخصصة، تنشأ بموجب الدستور الذي يحدد اختصاصاتها واستقلال أعضائها⁽⁵⁾.

والآخر ينظر إليه على أنه اختصاص، أي ركز على وظيفة القضاء الدستوري، ويعني الفصل في المنازعات الدستورية، أي ينصرف إلى الاختصاص لا إلى طبيعة الجهة القائمة عليه، وينطبق وصف القضاء الدستوري

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1995.

(2) سورة الإسراء الآية (23).

(3) خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 19.

(4) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، الجزء 1، دون تاريخ النشر، ص 292.

(5) رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، دار الملايين، بيروت، 1965، ص 490.

على المحاكم الدستورية كالمحكمة الدستورية في الأردن والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، وينطبق كذلك هذا الوصف على المجالس الدستورية، كالمجلس الدستوري الفرنسي، إذن يصدق على كل المحاكم التي ينعقد لها هذا الاختصاص، بجانب ما لها من اختصاص بالفصل بالمنازعات غير الدستورية، وبذلك هو يصدق على المحكمة الاتحادية العليا في أمريكا⁽¹⁾.

نخلص مما تقدم إلى أنّ الاتجاه الموضوعي الذي اعتمد على اختصاص القضاء ووظيفته أشمل وأوسع من الاتجاه العضوي الذي اعتمد على وجود هيئة أو محكمة قضائية لكي يعد قضاء دستورياً. ويقصد بالقضاء الدستوري أنه مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري، ذلك أن القضاء يؤدي دوراً ملحوظاً في خلق قواعد القانون الدستوري خاصة في البلاد التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

المطلب الثاني: نشأة القضاء الدستوري في أمريكا وفرنسا والأردن والعراق

نتطرق للحديث عن التاريخ الدستوري لنشأة القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أولاً، ثم نعرض بعدها للحديث عن تجربة القضاء الدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية والعراق، وذلك في فرعين: الفرع الأول: نشأة القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. الفرع الثاني: نشأة القضاء الدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية والعراق.

الفرع الأول: نشأة القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

يتضح مما سبق أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين هي الأصل التاريخي الأول لنشأة القضاء الدستوري في نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وعليه جاء أول تطبيق للرقابة من القاضي الأمريكي الاتحادي "مارشال في حكمه الشهير سنة 1803" في قضية "مابوري" ضد وزير الداخلية "ماديسون"، ولأول مرة يستبعد تطبيق قانون اتحادي مخالف للدستور الاتحادي، فقد استند هذا الحكم إلى فكرة سمو الدستور على القانون، أي تفضيل إرادة الشعب على إرادة ممثليه، أي أنه إذا تعارض النص الدستوري مع نص قانوني يجب أن يطبق النص الدستوري باعتباره النص الأعلى⁽³⁾.

بعد عرض تاريخ نشأة الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحكمة الاتحادية العليا في أمريكا، سوف نعرض نشأة القضاء الدستوري في فرنسا طبقاً لأنظمتها الدستورية وصولاً إلى إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي، فالمحاكم في فرنسا لم تتجرأ على مراقبة دستورية القوانين لسبب تاريخي يجعل القضاء ثانوياً بالنسبة للبرلمان، وكذلك وجود تشريعات تحظر المحاكم في التدخل في أعمال البرلمان، ومعاقبة كل قاضي يتدخل في شؤون

(1) أبو يونس، محمد باهي، أصول القضاء الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 9.

(2) الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 11.

(3) سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص 142.

البرلمان، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن فرنسا عرفت 12 دستوراً لم تكن فيه الرقابة موجودة نهائياً، وإن وجدت كانت رمزية (1).

وبعد هذا التوجه الرفض للرقابة القضائية على دستورية القوانين في فرنسا، ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في دستور السنة الثالثة لثورة 1795 من قبل الفقيه الدستوري "سييز" ولم يكتب لهذه الفكرة أن ترى النور بسبب المعارضة الشديدة، وعادت الفكرة للظهور في عهد "الإمبراطور نابليون" بإنشاء مجلس يسمى "المجلس المحافظ" إلا أن هذا المجلس لم ينجح في مهمته، وألغي عام 1807، ومن ثم تبلورت فكرة الرقابة السياسية لدستورية القوانين عند وضع دستور الجمهورية الرابعة عام 1946، واكتملت عند وضع دستور الجمهورية الخامسة عام 1958 (2)، وقد نظم الدستور هذا الموضوع في المواد من (56 إلى 63) ولم يكن يعنى من هذا التنظيم رقابة حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة البرلمان إلا في نطاق محدود، أي كان متجهاً في الأساس إلى حماية المؤسسات السياسية كما وضعها الدستور من أن تتألف يد المشرع العادي بالتعديل، إلا أن المجلس الدستوري عمل على تأكيد استقلاله في سنة 1971، حينما أعلن عدم دستورية تشريعات الحكومة بحجة تعارضها مع الحقوق الدستورية، ومنذ ذلك التاريخ أصبح لفرنسا قضاء دستوري مستقل وفاعل، ومما هو جدير بالقول إن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لا تقبل الطعن، فهي ملزمة لجميع السلطات.

الفرع الثاني: نشأة القضاء الدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية والعراق

يتضح أن الدساتير وتعديلاتها في الأردن لم تتضمن نصاً بإنشاء محكمة دستورية إلا من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2011 التي جاءت متوافقة مع المعايير الدولية في ممارسة الحقوق، وعلى ذلك تم استحداث محكمة دستورية وعدها هيئة قضائية مستقلة، تتكون من "تسعة أعضاء على الأقل"، من بينهم الرئيس، يقوم الملك بتعيينهم (3) وذلك لضمان تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم، ودعم المؤسسات الدستورية، إذ كانت خطوة باتجاه تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، والحد من تغول السلطات على بعضها بعضاً.

يتضح أن المحكمة الدستورية منذ المباشرة في عملها في العام 2012، شكلت وضعا بارزا في الحياة الدستورية والسياسية في المملكة، وحصنا قويا لحماية حقوق وواجبات المواطنين الأردنيين، وتعزيزا ودعمًا لمنظومة حقوق الإنسان الأردنية والعالمية.

(1) طلبة ، نسرین، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 27، العدد الأول، 2011، ص 497.

(2) الجمل، يحيى، القضاء الدستوري في مصر، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص 21.

(3) نص المادة (58) من التعديلات الدستورية على الدستور الأردني لسنة 1952. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك. 2. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

إذ كان المجلس العالي يقوم بتفسير نصوص الدستور⁽¹⁾، وتتصدى المحاكم النظامية للدفع الدستورية وذلك بالامتناع عن تطبيق أي نص غير الدستوري⁽²⁾.

يتضح مما تقدم أن التطور في نشأة القضاء الدستوري في الأردن، بدأ بنظام الدفع الفرعي الذي كانت تمارسه المحاكم، واستمر هذا التطور إلى ممارسة المحكمة الدستورية لعملها في العام 2012، بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، لبيان مدى دستورتيتها، فالرقابة تعد رقابة لاحقة بالإضافة إلى اختصاصها الأصلي بتفسير الدستور.

أما بخصوص العراق فقد شهد ثلاث مراحل دستورية، هي مرحلة الدساتير الملكية، ومرحلة الدساتير الجمهورية، ومرحلة دساتير ما بعد الاحتلال الأمريكي، فالعراقيون عرفوا أول دستور بعد الاحتلال البريطاني هو القانون الأساسي لسنة 1925، وقد تبنى المشرع العراقي في هذا القانون إنشاء محكمة تحت اسم "المحكمة العليا"، وجعل لها اختصاصات حصرية طبقاً لنص المادة 81 منه، وقرارات المحكمة العليا ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن.

ثم جاءت دساتير العهد الجمهوري من دستور 1958 وحتى دستور سنة 1970 المؤقت لم تنص على أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين، باستثناء دستور سنة 1968، فقد نص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا، وأناطها الرقابة على دستورية القوانين، إضافةً إلى اختصاصاتها الدستورية طبقاً لنص المادة 87 منه، الذي أحال على القانون موضوع تشكيل "محكمة دستورية عليا"، وعليه صدر القانون رقم 159 لسنة 1968 الخاص بتكوين المحكمة التي لم تمارس أي نوع من أنواع الرقابة طيلة مدة نفاذ الدستور، وذلك لقصر عمر المحكمة⁽³⁾.

أما بخصوص دساتير ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، فقد جاء في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة 44 منه على إنشاء "محكمة اتحادية عليا" تختص في الرقابة على دستورية القوانين، والنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، ومن ثم صدر القانون رقم 30 لسنة 2005 "قانون المحكمة الاتحادية العليا".

وبعد صدور دستور 2005 النافذ الذي تضمن نصوصاً تبين تكوين المحكمة الاتحادية العليا في المادة (92) التي أحالت الموضوع إلى القانون⁽⁴⁾، وحجية أحكامها في المادة (94) منه، وطبقاً لنص المادة (93) من الدستور

(1) ينظر: نص المادة 122 من الدستور الأردني لسنة 1952 "1. يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً. 2. للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك.".

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 1958\11\16 على "حق المحاكم في الامتناع عن تطبيق النص غير الدستوري"، مجلة نقابة المحامين، 1958، ص 107.

(3) خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص 181.

(4) نصت المادة (92) من دستور 2005 النافذ على أن "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

تمارس المحكمة الاتحادية العليا "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"، يتضح أن هذه الرقابة هي رقابة لاحقة تمارس من خلال الدفع الفرعي، كما تمارس اختصاص تفسير النصوص الدستورية. نخلص إلى أن الغاية من إنشاء المحاكم الدستورية في الدول العربية أو تفعيل دور المحاكم الموجودة فيها، هو لوقف الاعتداء من الحكومات على الدستور، باعتبار الدستور هو القانون الأسمى لحماية الحقوق والحريات في الدولة، وأن السلطات العامة ليس بوسعها أن تتجاوز إلا الاختصاصات المقررة لها في الدستور.

المبحث الثاني

الأحزاب السياسية ومدى تدخل القضاء الدستوري في نشأتها

تعد الأحزاب السياسية إحدى أدوات المشاركة السياسية في ظل النظم الدستورية القائمة على التعدد، فالدول الديمقراطية قد ضمنت في دساتيرها نصوصاً تعد الأساس الذي تستند إليه الأحزاب في نشأتها، ومن أهم ضمانات تأسيس الأحزاب هي الرقابة القضائية التي تتفاوت من دولة لأخرى، بل تختلف في ذات الدولة من حقبة زمنية إلى أخرى، وهو ما سوف ندرسه في مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها في أمريكا وفرنسا والأردن والعراق. المطلب الثاني: أساس رقابة القضاء الدستوري ومدى تدخله في مجال عمل الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها في أمريكا وفرنسا والأردن والعراق

يقتضي البحث منا بيان مفهوم الأحزاب السياسية، باعتبارها مظهراً لممارسة مجموع الحقوق السياسية والحريات الدستورية وعاملاً منشطاً للحياة السياسية، ثم البحث في نشأتها في الدول محل المقارنة والاهتمام المتزايد بها إلى الآن، وهو ما سندرسه في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في أمريكا وفرنسا والأردن والعراق.

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

أصبح الآن ملحوظاً الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في مختلف ميادين الحياة حتى تعاضم هذا الدور تعاضماً إيجابياً وفعالاً في توعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم السياسية، ويمكن تعريف الحزب لغة واصطلاحاً وعلى النحو التالي:

أولاً: المعنى اللغوي للحزب السياسي: نلاحظ أن كلمة "الحزب بمعناها اللغوي" تدل على الجمع من الناس يجمعهم رابط مشترك، وتدل على الجزء من الشيء، وعلى الاعتقاد على شيء.

وجاء في مختار الصحاح "حزبٌ" الرجل أصحابه، والحزبُ أيضا الورْدُ ومنه أحزاب القرآن والحزبُ أيضاً الطائفة، وتحزبوا تجمَعوا⁽¹⁾، واستكمالاً للآخر فإنه يجب إيضاح معنى كلمة "سياسي" لغوياً أيضاً، هذه الكلمة مأخوذة من كلمة "سياسة" و السياسة فعلها "ساس ، يسوس"⁽²⁾، وقد استخدم العرب لفظ سياسة بمعنى الارشاد والهداية، فإذا أضفنا المعنى اللغوي إلى كلمة "سياسي" إلى المعنى اللغوي لكلمة "حزب"، اتضح الأمر، ومن ثم توصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون هدفها الوصول إلى الحكم.

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي:

إن تعريف الحزب يختلف باختلاف الزمان والمكان لكن هناك عنصر لا يتغير ويكاد يكون قاسماً مشتركاً في جميع الأحزاب، هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكاراً سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معاً من أجل وضع سياستهم موضع التطبيق⁽³⁾.

كما أن محاولة الفقهاء لتعريف الحزب السياسي تطورت بتطور الزمان والمكان، فمن الفقهاء من قدم الجانب التنظيمي للحزب كما عرف ماكس ويب "Max Weber"، الحزب على أنه اصطلاح يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس الانتماء الحر، والهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين، فالجانب التنظيمي إذن عند ويب يُقدم على أهداف الحزب، كما يعرف الأستاذ "Duverger" الحزب على أنه "تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة، هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، وهذا الارتباط فيما بين الجماعات المختلفة يقوم على أساس تدريجي هرمي"، ومن هذا يتضح أن الجانب التنظيمي، يمثل العمود الفقري للحزب عند "ديفرجيه"⁽⁴⁾.

ومنهم من قدم الجانب الأيديولوجي ويظهر هذا في تعريف "دمون بيرك" للحزب، بأنه "اتحاد بين جماعة من الأفراد بهدف العمل معاً لتحقيق الصالح القومي وفق مبادئ خاصة، متفقين عليها جميعاً"، وبذلك يعد الحزب أداة يستعملها الشعب للتعبير عن آماله وأمنيته، وللحزب برنامج مميز يهتم بوضعه⁽⁵⁾.

أما "فرانسوجو" فقد نظر إلى المدلول الوظيفي للحزب على أنه: "تجمع هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كلياً أو جزئياً على السلطة، حتى يتمكن من تحقيق أفكاره ومصالح أعضائه"⁽⁶⁾، وبالتالي يبقى أثر التوجهات الأيديولوجية والانتماءات الفكرية للفقيه في اختيار ما يراه لمفهوم الحزب، ولهذا ترى النظرية الماركسية أن الحزب السياسي هو "مجموعة من الناس يربطها ببعضها مصالح اقتصادية في المقام الأول وتحاول أن

(1) الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1985، ص 56.

(2) الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر، المرجع نفسه، ص 135.

(3) الشرفاوي، سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 221.

(4) عبدالحليم، نبيلة، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 73.

(5) عبدالغني، صفوت أحمد، التعددية السياسية تداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي (دراسة مقارنة مع التطبيق)، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص 145.

(6) قاسم، محمد أنس، الوسيط في القانون العام والنظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ج 1، القاهرة، 1995، ص 209.

تصل إلى الحكم عن طريق الإصلاح أو الثورة⁽¹⁾، فالحزب السياسي يعرف على أنه "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"⁽²⁾.

ونستطيع القول إن الحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد منظمة بفكر سياسي هدفها الوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين.

على الرغم من التباين في التعاريف السابقة للحزب السياسي، إلا أنها تتفق على توافر عناصر ضرورية لوجود الحزب السياسي منها "الأفراد، التنظيم، الهدف، الوسيلة"، فوجود الحزب السياسي يوجب وجود جماعة من الأفراد يلتقون على فكر محدد، ويخضعون لتنظيم، بغية الوصول إلى السلطة من خلال أساليب مشروعة طبقاً للقانون، وذلك من أجل تحقيق برامجهم السياسية.

والأحزاب السياسية قد تتعدد في الدولة، كما هو الشأن في دول الديمقراطيات الغربية، ويكون لكل حزب اتجاهه، ويقدم مرشحيه في الانتخابات، على أساسها وبمقدار تأييد الناخبين يكون نصيبه من السلطة.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في أمريكا وفرنسا والأردن والعراق

مر نشوء الأحزاب السياسية بعدة مراحل حتى وصلت إلى الشكل الذي هي عليه الآن من كونها ممثلة للرأي العام ومعبرة عن إرادة المواطنين، وعليه سوف نتناول نشأة الأحزاب السياسية في أمريكا وفرنسا أولاً، ومن ثم نشأة الأحزاب السياسية في الأردن والعراق على النحو الآتي:

أولاً: نشأة الأحزاب السياسية في أمريكا وفرنسا: إن الأحزاب السياسية نشأت بمناسبة قيام الثورات في أمريكا، وفرنسا، وروسيا، أما في العصر الحديث، فقد وجدت هذه الأحزاب أساس نشأتها في أعضاء البرلمان، وفي اللجان الانتخابية، وفي الدين، والنقابات المهنية، ويلاحظ الفقيه موريس دوفرجه، أن الأحزاب السياسية لم يخطط لإنشائها في ظل الأنظمة الديمقراطية، وإنما هي على حد تعبيره "ولدت وتطورت مع الانتخابات والتمثيل"⁽³⁾.

ومن المعلوم أن الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 لم يشر إلى الأحزاب السياسية، مع العلم أن أول تكوين للأحزاب في أمريكا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ونظام الحزبين هو المعتمد، والرأي العام في أمريكا كان منقسماً إلى اتجاهين حول الأحزاب السياسية، فقد هاجم الاتحاديون وعلى رأسهم "الرئيس واشنطن" فكرة الحزبية، أما الحزب الجمهوري بقيادة "جيفرسون" فقد دافع عن الأحزاب ولم يبد تخوفاً من جانبها.

فالدستور الأمريكي لسنة 1789 النافذ تضمن مجموعة من الحقوق هي التعديلات العشرة الأولى من الدستور وسميت "وثيقة الحقوق" تضمنت عدداً من الحقوق والحريات منها "، حرية الكلام والعبادة والصحافة والاجتماع، ولم يمنع النص الدستوري من تمتع الشعب الأمريكي بكافة الحقوق غير الواردة بنصوصه"⁽⁴⁾.

فالأحزاب لم تكن معروفة بمفهومها الحديث قبل القرن التاسع عشر إلا في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومنذ أوائل القرن التاسع عشر بدأت الأحزاب تنتشر بمفهومها الحديث حتى أصبحت اليوم معروفة في

(1) الشراوي، سعاد النظم السياسية في العالم المعاصر، مصدر سابق، ص 22.

(2) الطماوي، سليمان محمد سليمان، النظام النيابي في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1993، ص 201.

(3) دوفرجه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1992، ص 70.

(4) التعديل التاسع للدستور الأمريكي تحت عنوان: "الحقوق التي يتمتع بها الشعب الأمريكي".

جميع الدول⁽¹⁾، أما النواة التي انبثقت منها الأحزاب الأمريكية فهي التكتلان في الكونجرس، الاتحاديون بقيادة هاملتون، والجمهوريون بقيادة جيفرسون⁽²⁾.

وأما المشرع الفرنسي فإنه لم يضع أي تنظيم خاص بالأحزاب السياسية، وإنما نصت المادة⁽⁴⁾ من دستور 1958، وهي المادة الوحيدة التي تناولت الأحزاب السياسية⁽³⁾، فقد أدرج هذا النص لأول مرة في دستور 1958 فهو نص مستحدث في فرنسا، وذلك بعد التجربة التي عاشتها فرنسا في ظل دستور 1946، حيث لعبت الأحزاب السياسية دورا كبيرا في إضعاف النظام السياسي هناك مما كان له الأثر السييء على فرنسا بوجه عام⁽⁴⁾.

ونظرا لعدم وجود نص قانوني خاص في فرنسا منظم للأحزاب السياسية فإنها تخضع لأحكام "القانون الصادر في 2 يوليو سنة 1901 الخاص بالجمعيات"⁽⁵⁾، الذي يقر بحق الأفراد في تكوين الجمعيات باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، لذلك فإن واجب المشرع تجاه هذه الحرية أن يعمل على حمايتها وتشجيعها⁽⁶⁾.

ومما هو جدير بالذكر صدور قانون برقم 71-604 بتاريخ 1971/7/20 بتعديل المادتين (5 و7) من قانون سنة 1901، إذ نصت المادة (1) منه على أن: "لا يتم شهر الجمعية إلا بالنشر عنها في الجريدة الرسمية...."، بالإضافة إلى ذلك فقد صدر في فرنسا القانون رقم 88-277 في 11 آذار 1988 في شأن الشفافية المالية للحياة السياسية⁽⁷⁾.

هذا وقد حاول المشرع الفرنسي تقييد الأحزاب السياسية بموجب القانون الصادر في 11 يونيو 1971، والمذكور أعلاه بتعديل المادة (7) من قانون الجمعيات الصادر سنة 1901 لتصبح "في حال الإعلان عن جمعية يبدو من الغرض الذي تسعى إليه أنها مخالفة للقانون أو حسن الآداب، أو أنها تسعى للمساس بوحدة التراب الوطني أو النظام الجمهوري..... لا يجوز إعطاء هذا الإيصال لأي جمعية سبق أن تقرر بطلانها أو حلها"، وعندما عرض على المجلس الدستوري الفرنسي، قرر عدم دستوريته، إذ لم يتم سريان هذا القانون طبقا لنص المادة (62) من الدستور الفرنسي التي تنص على أن "أي قانون أعلن عدم دستوريته لا يمكن نشره ولا وضعه موضع التنفيذ".

نخلص من ذلك إلى أن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية على دستورية الأحزاب، حيث جعلتها من اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي.

(1) الشرفاوي، سعاد، الأحزاب السياسية "أهميتها، نشأتها، نشاطها"، منشورات مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005، ص17.
(2) الحسيني، نصر محمد علي، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، 2012، ص21.

(3) نص المادة (4) من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أنه "تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهي تتكون وتباشر نشاطها بجدية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية".

(4) الخطيب، نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، ص119.

(5) نص المادة (2) من قانون الجمعيات الصادر في 1901 /7/2 على أن "جمعيات الأشخاص تتكون بكل حرية دون حاجة للحصول على ترخيص أو أي إخطار مسبق، لكنها لا تتمتع بالأهلية القانونية إلا إذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليه بموجب المادة الخامسة من هذا القانون".

(6) كامل، نبيلة عبدالحليم، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص40.

(7) نص المادة (7) من القانون رقم 88-277 الصادر على أن "الأحزاب والجماعات السياسية تتكون وتمارس نشاطها بحرية، وتتمتع بال شخصية الاعتبارية ولها حق اللجوء للقضاء، كما لها حق اكتساب الأموال الثابتة المنقولة بدون مقابل وبمقابل ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تتفق ومهمتها، وخاصة إصدار وإدارة الصحف والمعاهد التثقيفية في حدود القوانين المنظمة لذلك".

ثانياً: نشأة الأحزاب السياسية في الأردن والعراق: يرتبط نشأة الأحزاب السياسية في الأردن والعراق بالانتمية السياسية، ولأحزاب دور في ذلك من خلال اشتراك المواطنين في العمل السياسي، حيث تأتي أهمية الأحزاب من الدور الذي تقوم به.

مر الأردن بمراحل مختلفة من حيث الدور الذي تمارسه الأحزاب والشروط اللازمة لنشأتها، وهناك العديد من التشريعات التي تنظم عملها، فقد شهدت المملكة منذ تأسيسها في مرحلة الخمسينات، نشأة العديد من الأحزاب السياسية⁽¹⁾، وذلك إيماناً بالتعددية الحزبية، وعلى ذلك يأتي صدور قوانين تكوين الأحزاب السياسية "كالقانون رقم (3) لسنة 1954، وقانون الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 1955".

وتجدر الإشارة إلى إلغاء الأحزاب في المملكة بتاريخ 1957/4/25 استناداً إلى نص المادة (125) من الدستور، ومن ثم صدر قانون الأحزاب الأردني رقم (32) لسنة 1992 طبقاً لنص المادة (16) من الدستور الأردني⁽²⁾.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل صدرت العديد من القوانين "قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007، وقانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012، وقانون الأحزاب السياسية رقم (39) لسنة 2015، ومن ثم قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022"، وقد جاء صدور هذه القوانين لممارسة العمل السياسي في المملكة.

وما لا يمكن إنكاره أن المشرع الدستوري الأردني منذ العام 1952 أخذ بهذا المبدأ طبقاً لنص المادة (2/16) من الدستور⁽³⁾، نخلص من هذا النص أن الأردني يستمد حقه في إنشاء الحزب من الدستور صراحةً، عند توافر الشروط الثلاثة المذكورة بالنص الدستوري بأن تكون غاية الحزب مشروعة، ووسائله سلمية، وأن لا تخالف نظم الحزب الدستور، ويتضح أن وضع هذه الشروط هو لغرض حماية النظام الدستوري والسياسي للدولة.

(1) شهدت المملكة الأردنية الهاشمية تأسيس حزب الاستقلال العربي، وكان جل أعضاء الحكومة الأردنية الأولى التي تشكلت في 11 نيسان 1921 ينتمون إليه، وكذلك تأسس حزب العهد العربي سنة 1921، وجمعية الشرق العربي التي تأسست بموجب قانون الجمعيات العثمانية، وحزب الشعب الأردني الذي تأسس سنة 1927، وحزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني تأسس عام 1929، والحزب الحر المعتدل تأسس عام 1930، وحزب العمال الأردني "جمعية مساعدة العمال" تأسس عام 1931، وجمعية الشباب الأردني المنقفة تأسست سنة 1933، وحزب التضامن العربي تأسس عام 1933، وحزب اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشعب الأردني تأسس عام 1933، والحزب الوطني الأردني تأسس 1936، وحزب الإخاء الأردني تأسس سنة 1937، فضلاً عن تأسيس العديد من الأحزاب في الخمسينات من القرن الماضي، حركة القوميين العرب "فرع الأردن" بدأت بالعمل في المملكة عام 1953، حزب البعث العربي الاشتراكي "فرع الأردن" تأسس عام 1952، وحزب الاتحاد الوطني سنة 1952، وحزب الأمة سنة 1952، والحزب الوطني الاشتراكي الأردني سنة 1954، والحزب العربي الدستوري تأسس سنة 1957، وقد تأسس كذلك جماعة الإخوان المسلمين سنة 1946، والحزب الشيوعي ظهر على الساحة الأردنية سنة 1951. العبادي، أحمد علي عويدي، الرؤية الملكية في الأحزاب السياسية، منشور في صحيفة الرأي الأردنية. على الموقع الإلكتروني- <https://nabd.com/s/109007137> بتاريخ 19/سبتمبر/2022، تاريخ الزيارة 25/1/2023 الساعة العاشرة صباحاً.

(2) نص المادة 16 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. 2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. 3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

(3) نص المادة (2/16) من الدستور الأردني لعام 1952 على أن "2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

وباستنقاء نص المادة (3/16) من الدستور⁽¹⁾، يتضح أن دور القانون في موضوع الأحزاب يقتصر على الجانب الإجرائي الشكلي والتنظيمي، ولا يعطي الحق لأي سلطة أن تستند على هذا النص الدستوري، بإضافة شرط آخر في القانون إلى الشروط الثلاثة المذكورة في النص الدستوري، بحيث يؤدي عدم وجوده إلى بطلان تكوين الحزب أو حله، هذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (128) من الدستور⁽²⁾، يتضح مما سبق أن الاعتماد على سبب إجرائي أو تنظيمي ورد في قانون الأحزاب من أجل حل الحزب أو بطلان تأسيسه، حتماً يكون مخالفاً للدستور.

أما بخصوص العراق فقد شهد نشأة العديد من الأحزاب وفتحت الكثير من الجمعيات والأحزاب العربية فروعاً لها فيه، كما تميزت الكثرة منها بأنها برلمانية تدعم سلطة من يشكل الحكومة، ولم تظهر الأحزاب السرية إلا في فترة لاحقة من تأسيس الدولة⁽³⁾.

شهدت مرحلة النظام الملكي في العراق منذ العام 1921، صدور ثلاثة تشريعات منظمة لشؤون الأحزاب السياسية، هي "قانون تأليف الجمعيات لسنة 1922، ومرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954، وقانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955".

أما مرحلة النظام الجمهوري، فقد شهدت تشريعين لتنظيم شؤون الأحزاب السياسية هما "قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960، وقانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991"⁽⁴⁾.

إن حق العراقيين في تأسيس الأحزاب لا يحتاج النص عليه في القانون لأنه مستمد من دساتيره التي كفلت حرية تكوين الأحزاب السياسية ما عدا دستور سنة 1958⁽⁵⁾، وعليه يكون الدستور قد كفل حرية تكوين الأحزاب في الإطار الذي رسمه لها، وإن الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور⁽⁶⁾.

وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق في 2003/4/9، انتقل العراق إلى التعدد الحزبي المفرد وذلك لغياب القانون الذي ينظم نشأة الأحزاب وعملها، وقد ظهرت العشرات بل المئات من الأحزاب السياسية، جاءت تركيبها بين أحزاب قومية ودينية وأحزاب ليبرالية وأحزاب غير مؤثرة في الواقع السياسي.

(1) نص المادة (3/16) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

(2) نص المادة (1/128) من الدستور الأردني لعام 1952 على أن "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".

(3) الحسني، عبدالرزاق، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1918-1958، بيروت، 1980، ص 74-77.

(4) الجدة، رعد ناجي، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2001، ص 58.

(5) راجع : الدساتير التي كفلت حرية تأسيس الأحزاب في العراق :

أ . المادة (12) من دستور العراق لسنة 1925 .

ب . المادة (31) من دستور العراق لسنة 1964 المؤقت .

ج . المادة (26) من دستور العراق لسنة 1970 .

د . المادة (56) من مشروع دستور العراق لسنة 1990 .

هـ . المادة (39) من دستور العراق لسنة 2005 .

(6) الجمل، يحيى، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 171.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري العراقي اكتفى بالنص على حرية الأحزاب في المادة (39) من دستور 2005⁽¹⁾، وترك أمر التنظيم للقانون رقم 36 لسنة 2015⁽²⁾، الذي كفل حرية تكوين الأحزاب والجمعيات التي تخضع لعدد من الشروط والإجراءات التي يحكمها القانون بموجب الإحالة الدستورية إلى المشرع العادي. نخلص مما تقدم إلى أن عملية التحول إلى نظم ديمقراطية تحتاج إلى التعددية الحزبية ذات الوزن الاجتماعي، والانتخابات السليمة بعيداً عن التزوير والانقسامات والتمحور الطائفي والمذهبي والعرقى الذي أنهك العراق وفرقه، وكل ذلك جاء على حساب الوحدة الوطنية.

المطلب الثاني: أساس رقابة القضاء الدستوري ومدى تدخله في مجال عمل الأحزاب السياسية

إن أساس تدخل القضاء الدستوري في شأن الأحزاب السياسية يستند إلى أسس فلسفية ودستورية، تتمثل بتوفير الحماية للأحزاب السياسية سواء في مجال تأسيس الأحزاب، والانضمام إليها وممارسة أنشطتها، وقد يكون التدخل من أجل حماية الديمقراطية التي تقوم على عدة أسس من بينها التعددية الحزبية، وأن العداء للأحزاب السياسية يخفي في طياته عداء للديمقراطية ذاتها، هذا ما سوف نتناوله في فرعين: الفرع الأول: أساس رقابة القضاء الدستوري. الفرع الثاني: مدى تدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: أساس رقابة القضاء الدستوري

ينطلق القضاء الدستوري للتدخل في مجال الأحزاب السياسية من أسس فلسفية وأخرى دستورية، على النحو الآتي:

أولاً: الاسس الفلسفية: يأتي دور القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية من أجل حماية وممارسة المبدأ الديمقراطي، من خلال دوره في حماية الحقوق والحريات التي تدخل من ضمنها الحقوق والحريات السياسية التي تنص الدساتير على ضرورة كفالتها للمواطنين، وهذا الأمر يلقي بتبعته على القضاء الدستوري بوصفه حامي الدستور، ومراقبة ممارستها بالشكل الذي لا يقوض المبدأ الديمقراطي.

مما يدل على العلاقة الوثيقة بين الأحزاب والحريات وهو ما نجده في أغلب الدساتير الوطنية بل تخطاها ليشمل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي لحقوق الإنسان، وعليه يتدخل القضاء الدستوري لحماية هذه الحرية بعدة طرق منها ضمان حرية التنافس بين الأحزاب، ومرة أخرى يتدخل القضاء الدستوري بهدف تقييد هذه الحرية لضبط مسيرتها بشكل لا يتعارض مع مصالح الدولة العليا، وهو ما يعرف "بالدفاع عن النفس ديمقراطياً"، وعلى حد تعبير قاضي المحكمة العليا الأمريكية "روبرت جاكسون" إن الدستور "ليس ميثاقاً انتحارياً"، ومن ثم لا يمكن أن تكون الحقوق التي يكفلها الدستور أداة للتدمير

(1) نص المادة (39) من دستور 2005 التي تنص "أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون. ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها".

(2) المنشور في جريدة الوقائع العرقية/ العدد /14383 بتاريخ 2015/10/12.

الوطني⁽¹⁾، ومهما بالغت الدساتير في الحماية للحقوق والحريات، فلا بد أن تكون هناك ظروف تستوجب تقييد هذه الحريات لصالح الدولة.

فالأحزاب السياسية تعد مظهراً منظماً لممارسة حرية الرأي، فممارسة حرية النشاط السياسي في صورها المختلفة سواء كانت حرية تكوين أحزاب أو حرية قيام معارضة، ليست سوى مظهر من مظاهر حرية الرأي، فالحق في نشأة الأحزاب السياسية يعتبر حقاً من الحقوق الدستورية، ويعد هذا الحق ثمرة الحريات العامة المقررة بالدساتير⁽²⁾.

وكان نتيجة هذا التطور في المفاهيم ظهور مفهوم حل الأحزاب من قبل القضاء الدستوري علماً أنه يتعارض مع حق المواطنين في اختيار ممثليهم من الأحزاب، على الرغم من أن الديمقراطية لها الحق في حماية نفسها كنظام للحكم، ومن أجل حماية النظام الديمقراطي يبدو أن حل الأحزاب ضرورة، وعلى ذلك يقوم القاضي الدستوري بحل الحزب لأنه يشكل تهديداً للنظام السياسي، إما بسبب الميول الانفصالية للحزب أو عدائه للديمقراطية أو لأسباب تتعلق بالانتخاب.

ثانياً: الأسس الدستورية: حظيت الأحزاب السياسية بمكانة وأهمية في العديد من دساتير العالم، البعض من الدساتير لم تنص عليها أي سكتت تجاه مسألة الأحزاب السياسية، ودساتير أخرى أشارت إلى الأحزاب في إشارة متواضعة وسريعة وإعطاء قيمة للحزب في نص دستوري واحد أو نصين، ودساتير كان اهتمامها الرئيسي للتنظيم السياسي والمجتمعي في الدولة⁽³⁾.

وبالرغم من عدم وجود نص دستوري يسمح بتكوين الأحزاب في بعض الدول، إلا أن الأحزاب نشأت بالاستناد إلى نصوص قانونية تنظم أسلوب ممارسة هذه الحرية⁽⁴⁾، وبصفة عامة سواء تم تنظيم الرقابة الدستورية على الأحزاب في نص دستوري أو لم يتم، فإن القضاء الدستوري هو الجهة التي تقوم بإجراء توازن بين حرية الأفراد في اختيار ممثليهم من الأحزاب من جهة، ومن جهة أخرى التهديد للديمقراطية، إذ يستعين القاضي الدستوري بالنص الدستوري وبرنامج الحزب، وهذا ما اتبعته الدول الديمقراطية بإخضاع السياسة الحزبية للقضاء لمراقبة نشاط وعمل الأحزاب السياسية، ومنحه حق حظر الأحزاب وحلها أو إيقاف نشاطها، ومن الدساتير المتقدمة في هذا المجال "القانون الأساسي الألماني لسنة 1949"⁽⁵⁾، فالأحزاب التي تسعى من خلال تصرفاتها إلى المساس بالنظام الديمقراطي أو تهديد الدولة تعد مخالفة للدستور.

وعليه يتطلب أن تكون برامج الأحزاب ونظمها متوافقة مع المبادئ الديمقراطية، وأن يحدد النص الدستوري الحالات التي تعد بها الأحزاب مخالفة للدستور.

(1) حسين، ميسون طه، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص 106.

(2) علي، شمس مرغني، القانون الدستوري، عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص 467.

(3) العاني، حسان محمد شفيق، نظرية الحريات العامة - تحليل ووثائق، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص 105.

(4) جودة، صلاح أحمد السيد، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 76.

(5) تضمن نص المادة (21) الفقرة أولاً وثانياً من الدستور الألماني لسنة 1949 المعدل على أن "1. تشارك الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، لا قيود على حرية تأسيسها، ويجب أن يستجيب نظام الأحزاب الداخلي للمبادئ الديمقراطية الأساسية، كما يجب على الأحزاب أن تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها 2. وأن تكون المحكمة الدستورية صاحبة القرار في مسألة المخالفة الدستورية الناجمة ومداها".

الفرع الثاني: مدى تدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية

بعد أن تحدثنا عن الأسس الفلسفية والدستورية لرقابة القضاء الدستوري على نشأة الأحزاب السياسية، كان لا بد لنا أن نعرض دور القضاء الدستوري في الدول محل دراستنا المقارنة للوقوف على الدور الذي تقوم به هيئات ومحاكم القضاء الدستوري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة الأردنية الهاشمية والعراق، وذلك فيما يلي:

أولاً: دور القضاء الدستوري الأمريكي: لعل أهم ما يميز النص الدستوري الأمريكي هو السكوت حول الأحزاب السياسية، وذكرنا آنفاً الانقسام في الرأي العام بشأنها، وإذ شهد القرن العشرين تضخماً في عدد المواضيع الواقعة تحت حكم الدستور، وأصبحت ضمن القانون الدستوري الذي يعمل على تطبيقه القضاء الدستوري متمثلاً بالدور الذي لعبته المحكمة العليا في اتجاه ما يسمى "دسترة السياسات الديمقراطية".

وتأسيساً على ما تقدم فإن الأمور المتعلقة بإنشاء المؤسسات الديمقراطية، وممارسة اختصاصاتها هي من ضمن الأمور الداخلة في مجال القانون الدستوري، وعلى ذلك تدخل الأحزاب السياسية تحت حكم الدستور، وعليه تكون مشمولة بقضاء المحكمة العليا الأمريكية، وبالنتيجة لا يوجد حدث سياسي لم يتم الرجوع فيه إلى سلطة القاضي⁽¹⁾.

يبدو من استقراء منهج المحكمة العليا، أنها تربط حرية الأحزاب بحرية الاجتماع، وهو ما نص عليه التعديل الأول للدستور الأمريكي، وهو ألا يصدر الكونغرس أي قانون يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو الحق في الاجتماع سلمياً، إذ عبرت المحكمة العليا عن أهمية هذه الحريات والحرية المتفرعة منها، بقولها إنه " يجب علينا توفير الحماية الدستورية لحرية الاجتماع الحر، بقدر حاجتنا لحماية المجتمع من التحريض على الإطاحة بالنظام عن طريق القوة.... " (2).

ومن القضايا التي استندت فيها المحكمة العليا إلى ربط الأحزاب بالتعديل الأول الخاص بحرية الاجتماع والتنظيم السياسي " قضية الحزب الديمقراطي في كاليفورنيا ضد جونز " إذ قضت بعدم دستورية أحد أنظمة الانتخاب التمهيدي الصادر عن ولاية كاليفورنيا، لكونه قيد حرية الأحزاب في تقديم مرشحها الذين يجتازون الانتخاب التمهيدي للانتخابات العامة.

والملاحظ أن المحكمة العليا في أمريكا رأت أن النظام ينتهك حرية الأحزاب في تقديم مرشحها، وذلك لأنه يخرق التعديل الأول من الدستور الأمريكي الخاص بحرية التجمع⁽³⁾.

ثانياً: دور القضاء الدستوري الفرنسي: على الرغم من قدم الظاهرة الحزبية في فرنسا وتعاقب الدساتير وكثرتها إلا أنها لم تشر إلى الأحزاب إلا بمادة واحدة في دستور 1958 ذكرت الأحزاب السياسية، فالأحزاب تخضع لقانون سنة 1901 الخاص بالجمعيات، فالحزب في فرنسا ينشأ ويباشر عمله السياسي دون قيود أو شروط بمجرد تلاقي إرادة مؤسسيه⁽⁴⁾.

(1) صليبا، أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، 2002، ص 185.

(2) عبدالرحمن، عاطف سالم، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي - الاجتماعي - الاقتصادي، دون دار نشر، 2010، ص 461.

(3) لمراجعة تفصيل هذه القضية ينظر: <http://www.law.cornell.edu/supct/html/06-713.ZS.html>

(4) عبد الكريم، رجب حسن، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 52.

هذا وقد حاول المشرع الفرنسي تقييد الأحزاب السياسية عن طريق اقتراح مشروع قانون سنة 1971، بغية تعديل "قانون الجمعيات لسنة 1901" إذ تضمن مشروع القانون الذي قدم إلى "الجمعية الوطنية في 25 يونيو 1971" خضوع تكوين الجمعيات لشرط الترخيص السابق، كذلك فرض ضوابط على الأهداف التي تسعى إليها الجمعية المؤسسة، وإعطاء صلاحية للنائب العام لكي يحيل شكوى ضد هذه الجمعية، وهذا قد يترتب عليه غلق مقار الجمعية ومنع اجتماعاتها وعندما عرض هذا القانون على المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستوريته استناداً إلى قرار المجلس الدستوري⁽¹⁾.

الملاحظ أن المجلس الدستوري رد هذه الحرية إلى نظرية المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية، فالمجلس الدستوري بصدد حمايته لهذه الحرية، وذلك من خلال رجوعه إلى هذه المبادئ وليس إلى المادة (4) من الدستور التي تتعلق بالأحزاب السياسية، وهذا القرار له أهمية بالغة في حماية هذه الحرية، ورفضه خضوعها إلى نظام الترخيص السابق⁽²⁾.

نخلص مما تقدم إلى أن للمجلس الدستوري الفرنسي دوراً كبيراً في مجال حماية الأحزاب السياسية عن طريق حماية نشأتها والانتماء إليها، أما في مجال التقييد للأحزاب فلم نجد حكماً للمجلس الدستوري في هذا الاتجاه.

ثالثاً: دور القضاء الدستوري الأردني:

حظيت الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتأسيسها أو في ممارستها لنشاطها باهتمام كبير من جانب المملكة الأردنية الهاشمية، ومن يتفحص نصوص دساتير الدول الديمقراطية يجد أن الشروط الواردة في المادة (2/16) من الدستور الأردني هي ذات مضامين الشروط الواردة في دساتير الدول الديمقراطية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، وفي هذا الجانب كان للقضاء الأردني عمل مبكر في العام 1954 بشكل ضمني وغير مباشر للشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، المتعلقة بحماية النظام الدستوري للمملكة وأمنها، فضلاً عن حرية إنشاء الأحزاب وعملها، وتأسيساً على ما تقدم فإن الدولة عندما أرادت أن تتوسع في تفسير سلطاتها على حساب حرية الأحزاب في نشأتها ونشاطها، جاء "حكم محكمة العدل العليا رقم 1954/45"⁽³⁾ على أنه "لا يشترط قانون تنظيم الأحزاب السياسية على وجوب تعيين نظام الحكم المبين في الدستور الأردني في النظام الأساسي للحزب....".

وخلاصة القول إنه لا يجوز أن تصدر الدولة أي قانون ينص على شروط أخرى تضاف إلى الشروط المتعلقة باكتساب الحق في حرية تكوين الحزب أو عدمه، وعليه تكون النصوص القانونية التي تضاف غير دستورية.

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي على أن "حرية تكوين الجمعيات تعد من الحريات الأساسية المعترف بها بقوانين الجمهورية التي أكدتها ديباجة الدستور، وأن هذا المبدأ هو الأساس الذي يقوم عليه قانون 1901، والذي ينبغي عليه أن تتكون الجمعيات بكل حرية، وأنها تشهر بمجرد الإعلان عن نفسها وفقاً لنص القانون، وأنه باستثناء الإجراءات التي تتخذ في مواجهة بعض أنواع من الجمعيات، فإن الجمعيات مهما بدا أن إحداها مشوبة بالبطلان أو أن أهدافها غير مشروعة، فإنها لا يمكن أن تخضع لرقابة مسبقة، لا من جانب الإدارة ولا من جانب القضاء". عبد الكريم، رجب حسن، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 194.

(2) الشيمي، عبد الحفيظ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 141. حكم محكمة العدل العليا رقم 1954/45 المنشور في مجلة النقابة لسنة 1955، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 430. على أنه: "لا يشترط"⁽³⁾ قانون تنظيم الأحزاب السياسية على وجوب تعيين نظام الحكم المبين في الدستور الأردني في النظام الأساسي للحزب، وإن اثنى دستور الحزب على العبارات، الوطن العربي وحدة لا تتجزأ هذه العبارات لا تدل بشكل من الأشكال على أن أهداف الحزب المذكور مقاومة نظام الحكم القائم ونظام الدولة".

وسيراً مع منطق البحث جاء قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 الذي تضمن مجموعة من الأحكام التي تعزز سيادة القانون وتوفر الحماية والاستقلال للأحزاب السياسية، وفضلاً عن ذلك انصب اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً لنص المادة (22) من قانون الأحزاب "بالنظر في الطعون المتعلقة بتأسيس الأحزاب والقرارات النهائية للحزب للفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضائه وقيادته التنفيذية"⁽¹⁾. وفي ضوء ما تقدم، فإن حل الحزب السياسي في الأردن لأي مخالفة يكون طبقاً لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي بات⁽²⁾، إذ لا تتدرج ضمن الأسباب الثلاثة المذكورة آنفاً، ما يشكل بالضرورة مخالفة للدستور. رابعاً: دور القضاء الدستوري العراقي: شهد العراق بعد العام 2003 إنشاء محكمة عليا، طبقاً لنص المادة 44 من "قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية"، وعلى ذلك صدر "القانون رقم 30 لسنة 2005 قانون المحكمة الاتحادية العليا" وباشترت المحكمة وظيفتها، حتى جاء دستور 2005 وحددت مواد (92،93،94) مهام تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وحدد الدستور طبيعتها واختصاصها الدستوري، وبذلك يكون الدستور العراقي قد أخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على جميع القوانين الاعتيادية التي يصدرها البرلمان والأنظمة النافذة، وجعل قرارات المحكمة ملزمة لكافة السلطات، ذلك لضمان احترام الدستور، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وللحيلولة دون سن قوانين أو إصدار قرارات تمس حقوق الإنسان والحقوق الأخرى والحريات العامة. فالرقابة القضائية ضمانة هامة للحريات وعدم وجودها يؤدي إلى مخاطر وخاصة في ظل ازدياد دور الدولة وتدخلها المتزايد في مجالات مختلفة الذي أدى بدورها إلى التزايد في التشريعات المنظمة لهذا التدخل، التي قد تؤدي دون وجود رقابة إلى الانتقاص من حقوق وحريات الأفراد⁽³⁾. وأياً كان الأمر فإن القضاء الدستوري في العراق المتمثل "بالمحكمة الاتحادية العليا" عاجز عن القيام بأي دور في مجال حماية أو تنظيم النشاط الحزبي في البناء الديمقراطي الذي قرره دستور 2005، ويمكن تشخيص ذلك العجز في بداية كل دورة برلمانية جديدة حيث يتم التغاضي، وبشكل توافقي بين الأحزاب السياسية عن مقتضى نصوص الدستور، وتضرب عرض الحائط السقوف الزمنية التي حددتها الأحكام الدستورية، ويحصل تقاسم المقاعد البرلمانية بين الأحزاب الكبيرة وبشكل توافقي. نخلص إلى أن تدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية، يجد أساسه الأول في الغاية التي نشأ من أجلها القضاء الدستوري، ألا وهي حماية الدستور، وضمان الالتزام بأحكامه، وحماية الحقوق والحريات.

(1) تنص المادة (22) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 على ما يلي: " تختص المحكمة الإدارية بالنظر في: أ. جميع الطعون المتعلقة بتأسيس الحزب، وينظر في هذه الطعون بصفة الاستعجال".

(2) نص المادة (35) من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 1922 على ما يلي: "أ. لا يجوز حل الحزب إلا وفقاً لأحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي قطعي وفقاً لأحكام هذا القانون. ب. تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى حل الحزب التي يقيمها المجلس في أي من الحالات التالية: 1. إذا خالف الحزب أحكام أي من الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) من الدستور. 2. إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب ارتباطاً تنظيمياً بجهة خارجية. 3. إذا قبل الحزب تمويلاً من أي جهة أو شخص خلافاً لأحكام هذا القانون.....".

(3) إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص222.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- تعد الأحزاب السياسية من المؤسسات المهمة في بناء الدولة الديمقراطية ولا يمكن النهوض بمجموع الحريات العامة والحقوق التي يمارسها المواطنون في أي من الدول من دون تكوين وتنظيم الوضع القانوني للأحزاب السياسية بشكل سليم.
- ترجع نشأة القضاء الدستوري، إما إلى أساس دستوري يتمثل بالقيام بواجب الرقابة على دستورية القوانين، وإما إلى أساس تاريخي يتمثل بالعرف الدستوري، أو نتاج التطبيق الحقيقي للقواعد الدستورية، بسبب الحاجة الدستورية الحتمية لمثل هذه الآلية بهدف ضمان سمو الدستور.
- لا يمكن التعرف على النظام القانوني للأحزاب السياسية في أمريكا بسبب الافتقار إلى التشريعات القانونية الخاصة بها، وفي فرنسا بإمكان الأحزاب السياسية أن تنشأ وتتنافس وفقاً لأحكام نص قانون الجمعيات، وتستمد الأحزاب السياسية في الأردن والعراق حقها في النشأة والتكوين من الدستور صراحةً.
- إن تدخل القضاء الدستوري في مجال الأحزاب السياسية، يستند إلى أسس فلسفية ودستورية ويجد أساسه الأول في الغاية التي نشأ من أجلها القضاء الدستوري، ألا وهي حماية الدستور، وضمان الالتزام بأحكامه، وحماية الحقوق والحريات.

ثانياً: التوصيات

- ندعو الدول محل المقارنة إلى دسترة الأحزاب السياسية، وأن يكون القضاء الدستوري هو الجهة الوحيدة المعنية بالرقابة عليها "كالمحكمة العليا الأمريكية، والمحكمة الدستورية في الأردن، والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ويلحق بالقضاء الدستوري أيضاً "المجلس الدستوري الفرنسي" وتفعيل دور القضاء الدستوري في العراق لمنع التجاوز على الدستور والقانون.
- نقترح تضمين قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015، بوجوب التخلي لطالب التأسيس والعضوية في الحزب السياسي عن أي جنسية أخرى، هذا ما تجاهله القانون النافذ، مما يجعل ولاء مالك الجنسية لدولتين منقوصاً، ومنشطراً بين دولتين.
- ضمان تعددية حزبية ذات وزن اجتماعي، وليست تعددية مفرطة أو وهمية لصياغة مبدأ حيوي وهام في الحياة السياسية الديمقراطية، وهي حرية المعارضة، فالديمقراطية لا تقوم فحسب على أساس أن الحكم للأغلبية، بل على أساس آخر مكمل للأول، وهو أن للأقلية حق المعارضة، لأن التعددية الحزبية المنظمة تعد من العوامل الأساسية لاستقرار الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم

- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دون سنة الطبع.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1995.

ثانياً: الكتب

- أبو يونس، محمد باهي، أصول القضاء الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- إسماعيل، عصام نعمة، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
- الجدة، رعد ناجي، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2001.
- الجدة، رعد ناجي، تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- الجمل، يحيى، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- جودة، صلاح أحمد السيد، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- الحسني، عبدالرزاق، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1918-1958، بيروت، 1980.
- حسين، ميسون طه، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.
- الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- دوفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1992.
- رباط، ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، دار الملايين، بيروت، 1965.
- سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- الشرقاوي، سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 2002.
- الشرقاوي، سعاد، الأحزاب السياسية "أهميتها، نشأتها، نشاطها"، منشورات مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005.
- صليبا، أمين عاطف، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، 2002.

- الطماوي، سليمان محمد سليمان، النظام النيابي في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1993.
- العاني، حسان محمد شفيق، نظرية الحريات العامة- تحليل ووثائق، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.
- عبد الكريم، رجب حسن، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عبدالرحمن، عاطف سالم، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، دون دار نشر، 2010.
- علي، شمس مرغني، القانون الدستوري، عالم الكتب، القاهرة، 1978.
- قاسم، محمد أنس، الوسيط في القانون العام والنظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- كامل، نبيلة عبدالحليم، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- الشيمي، عبد الحفيظ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثالثاً: الرسائل العلمية (أطروحات ورسائل الماجستير)

- الحسيني، نصر محمد علي، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، 2012.
- الخطيب، نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983.
- عبدالغني، صفوت أحمد، التعددية السياسية تداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي، دراسة مقارنة مع التطبيق، رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.

رابعاً: الأبحاث

- طلبية، نسرين، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (27) العدد (1)، 2011.

خامساً: الأحكام القضائية

- حكم محكمة العدل العليا رقم 1954/45 المنشور في مجلة نقابة لسنة 1955، المملكة الأردنية الهاشمية.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 1958\11\6، مجلة نقابة المحامين، 1958.

سادساً: القوانين والتشريعات

- قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 1901 /7/2.
- دستور العراق لسنة 1925 .
- الدستور الألماني لسنة 1949 المعدل .
- الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل.
- الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل.
- دستور العراق لسنة 1964 المؤقت.
- دستور العراق لسنة 1970.
- القانون رقم 88-277 في 11 آذار 1988 في شأن الشفافية المالية للحياة السياسية في فرنسا.
- مشروع دستور العراق لسنة 1990.
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 .
- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة 2022.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- العبادي، أحمد علي عويدي، الرؤية الملكية في الأحزاب السياسية، 2022، منشور في صحيفة الرأي الأردنية على الموقع الإلكتروني -<https://nabd.com/s/109007137>
- قرار المحكمة العليا في أمريكا الخاص بحرية التجمع: لمراجعة تفصيل هذه القضية ينظر:
<http://www.law.cornell.edu/supct/html/06-713.ZS.html>